لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/32	4679/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/03هـ الموافق 2023/09/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: ":1 - تم شراء عدد (1,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها وذلك للتوقعات بتحقيقها أرباح خلال الربع الأول. 2 - تم شراء عدد (3,000) سهم أخرى من أسهم الشركة المدعى عليها وذلك للتوقعات بتحقيقها أرباح خلال الربع الأول. 3 - وقبل افتتاح التداول نشرت الشركة نتائج الربع الأول لعام (- -)م واشتملت الإعلان على بيانات خاطئة بمقارنة النتائج بالربع المماثل من العام السابق في بنود صافي الربح والدخل الشامل وربحية السهم تظهر انخفاض كبير في أداء الشركة. 4 - ونتيجة للإعلان السلبي انخفض سعر السهم للنسبة الدنيا مع موجة بيوع عالية على السهم وتم بيع كامل كمية الأسهم المملوكة (4,000) سهم. 5 - بعد نهاية التداول نشرت الشركة إعلان تصحيحي لنتائجها المالية للربع الأول يوضح الخطأ الفادح في الإعلان السابق ويوضح التصحيح تحقيق الشركة لنتائج إيجابية وأداء ممتاز خلال الفترة مقارنة بالفترة المماثلة. 6 - تم تقديم شكوى لدى جهة (أ) وتم إحالتها لمقام اللجنة الموقرة. الطلبات: تعويضي عن الخسارة المحققة في سهم الشركة المدعى عليها بفرق سعر البيع عن سعر الشراء بمبلغ (5,320) ريال".

وفي تاريخ 1445/01/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ردًا على الدعوى المقدمة من قبل المدعي ضد الشركة المدعى عليها. أولًا/الوقائع:1 - نشرت موكلتي الشركة المدعى عليها إعلان عن نتائج الربع الأول من عام (- -)م الساعة التاسعة صباحًا على موقع جهة (أ) حسب الموضح أدناه يتبين الخطأ في الربع المماثل من العام السابق وليس الربع من هذا العام. (وأرفق ما يستشهد به) 2 - بالرجوع إلى نفس الإعلان المنشور صباحاً موضوع الدعوى احتوى الإعلان على البيانات الصحيحة. (وأرفق ما يستشهد به) 3 - كما أنه بالرجوع إلى بند (الملفات الملحقة) بالإعلان (موضوع الدعوى) والمنشور صباحاً والمرفق من قبل موكلتي المدعى عليها يتضح لسعادتكم بأنه احتوى على البيانات الصحيحة. (وأرفق ما يستشهد به) 4 - حرصًا من موكلتي بأن يكون الإعلان أكثر وضوحًا ويشتمل على جميع البيانات بالشكل الصحيح نشرت إعلان تصحيحي بنفس اليوم عصرًا (وأرفق ما يستشهد به)، ختاماً وبعد إطلاع سعادتكم على

ما جاء أعلاه وبعد الاطلاع على الإعلان موضوع الدعوى وما احتواه من توضيح صحيح بالإضافة إلى الملف الملحق بالإعلان نستسمحكم بإبداء طلبنا. ثانياً: الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ 1445/02/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ 1445/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المرفقة مني، تم الاطلاع على رد الشركة المدعى عليها. أفيدكم بالاكتفاء بما ورد في صحيفة الدعوى وأترك للجنتكم الموقرة تقدير الضرر والحكم بما تراه حقا".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها – شركة مدرجة – بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إعلانها الخاطئ في موقع جهة (أ)، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (4,000) سهم في الشركة المدعى عليها، وأنه قام ببيع كامل الكمية بناءً على إعلان الشركة المدعى عليها الخاطئ المنشور قبل افتتاح السوق في ذلك اليوم في موقع جهة (أ)، ويطلب التعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الخطأ في الإعلان الأول (قبل افتتاح السوق) تمثل في خطأ في نتائج الربع المماثل من العام السابق وليس نتائج الربع من هذا العام، وأن ذات الإعلان تضمَّن في موضع آخر البيانات الصحيحة، وأنه حرصاً منها على أن يكون الإعلان أكثر وضوحاً ويشتمل على جميع البيانات بالشكل الصحيح فإنها نشرت إعلاناً تصحيحياً بنفس اليوم (بعد إغلاق السوق)، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها المنشورة في موقع جهة (أ)، تبيَّن لها أن الشركة أعلنت عند الساعة (9:00) صباحاً نتائجها المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية (ثلاثة أشهر)، وتضمَّن الإعلان خطأً مادياً في الأرقام، تمثل في عدم إضافة علامة السالب في نتائج الربع المماثل من العام السابق، وبالتالي أصبحت نسبة التغير بين الربع الحالي والربع المماثل من العام السابق سلبية، أيضاً تبيَّن لها أن الإعلان ذاته تضمَّن في عدة مواضع المعلومات الصحيحة (كتابة)، ومنها بنود التوضيح والملفات الملحقة؛ فقد جاء في أحد بنود التوضيح في الإعلان ما نصه: "بلغت ربحية السهم للربع الحالي (- -) ريال للسهم مقارنة بـ (- -) للسهم للربع المماثل من العام السابق. بلغ إجمالي الدخل الشامل للربع الحالي مبلغ (- -) ريال مقارنة بالربع المماثل من العام السابق بمبلغ (- -)"، كذلك تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بنهاية التداول في ذات التاريخ بنشر إعلان تصحيحي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الخطأ في الإعلان كان يتعلق بنتائج الربع المماثل من العام السابق وليس الربع الحالي وأنه كان خطأً مادياً في (الأرقام)، وقد تضمَّن الإعلان ذاته في عدة مواضع المعلومات الصحيحة (كتابة)، كذلك قامت الشركة المدعى عليها في نهاية التداول في ذات اليوم بتصحيح ذلك الخطأ، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تعويض المدعي، مما يتعين معه على الدائرة رفض طلبه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم